مصرًا وبين ان نحكم بخلو البلاد عن الامام وبفسادها لا قضيته وذلك محال ونحن نقضي بنفوذ قضاة اهل البغي في بلادهم لتيسير حاجتهم فكيف لا نقضي بصحة الامامة عند الحاجة والضرورة فهذه الاركان الاربعة الحاوية للاصول الاربعين في قواعد العقايد يتعين اعتقادها كان موافقا لاهل السنة ومباينا لاهل البدعة والله تعالى يسددنا بتوفيقه ويهدينا الى الحق وتحقيقه عنده وسعة جوده وفرغ من هذا التصنيف في المسجد الاقصا وهو ارسالة القدسية بحيينا الاقتاسي اهلها وراجيا لان ينال بتركتها وبركة دعاء سكانها من الله تعالى ان يحقق فيهم املي ويختم لي بالسعادة اجلد بكرمه وفضله

الفصل الرابع من قواعد العقايد

في الايمان والاسلام وما بينهما من الاتصال والانفصال وما يتطرق اليه من الزيادة والنقصان ووجه استثناء السلف فيه وفيه مسائل ثلاث مسئلة اختلفوا في ان الاسلام هو الايمان وغيره وان كان غيره فهو منفصل يوجد دونه او هو مرتبط به بحيث لا ينفك عنه فقيل انهما شيء واحد وقيل انهما شيئان لا يتواصلان وقيل انهما شيئان ولكن يرتبط احدهما بالاخر وقد اورد ابو طالب المكي في هذا الكلام شديد الاضطراب كثير التطويل فلنقتصر على التصريح بالحق من غير تعريج على نقل ما لا تحصيل له فنقول في هذا ثلاث مباحث بحث عن موجب اللفظين في اللغة وبحث عن المراد بهما في اطلاق الشرع وبحث عن حكمهما في الدنيا والآخرة فالبحث الاول لغوي والثاني تفسيري والبحث الثالث فقهي شرعي

البحث الاول في موجب اللغة والحق فيه ان الايمان عبارة عن التصديق قال الله تعالى وما انت بمؤمن لنا اي مصدق والاسلام عبارة عن التسليم والاستسلام بالاذعان والانقياد وترك التمرد والاباء والعناد والتصديق محله خاص وهو القلب واللسان ترجمانه واما التسليم فانه عام في القلب واللسان والجوارح فان كل تصديق في القلب هو تسليم وترك الاباء والجحود وكذلك الاعتراف باللسان وكل الطاعة والانقياد بالجوارح فموجب اللغة ان الاسلام اعم والايمان اخص فكان الايمان عبارة عن اشرف اجزاء الاسلام فاذا كل تصديق تسليم وليس كل تسليم تصديق

البحث الثاني عن اطلاق الشرع والحق فيه ان الشرع قد ورد بها على سبيل الترادف والتوارد وورد على سبيل الاختلاف وورد على سبيل التداخل اما الترادف ففي قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ولم يكن الا تفاق الا بيت واحد وقال الله تعالى ان كنتم امنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين وقال صلى الله عليه وسلم في الاسلام على خمس وسئل عليه مرة عن الايمان فاجاب بهذه الخمس واما الاختلاف فقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ومعناه استسلمنا في الظاهر فاراد بالايمان ههنا تصديق القلب فقط وبالاسلام الاستسلام ظاهرا باللسان والجوارح وفي حديث جبرئيل عليه السلام لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فقال ان تؤمن بالله وملايكته

وكتبه

وكتبه ورسله وباليعث بعد الموت وبالجنة وبالقدر خيره وشره فقال ما الاسلام فذكر الخصال الخمس فعبر بالاسلام عن تسليم الظاهر بالقول والعمل وفي حديث سعد انه صلى الله عليه وسلم اعطا رجلا عطاء ولم يعط الاخر فقال لرسول الله تركت فلانا لم تعطه وهو مؤمن فقال او مسلم فاعاد عليه فاعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى انه صلى الله عليه وسلم سئل فقيل له اي الاعمال افضل فقال الاسلام فقيل اي الاسلام افضل فقال الايمان وهذا دليل على الاختلاف والتداخل وهو اوفق الاستعمال لان للغة لان الاسلام عمل من الاعمال وهو افضلها والاسلام وهو تسليم اما بالقلب واما باللسان واما بالجوارح وافضلها الذي بالقلب وهو التصديق الذي يسمى ايمانا والاستعمال لها على سبيل الاختلاف وعلى سبيل التداخل وعلى سبيل الترادف كلها غير خارج عن طريق التجوز في اللغة اما الاختلاف فهو ان يجعل الايمان عبارة عن التصديق بالقلب فقط وهو موافق اللغة والاسلام عبارة عن التسليم ظاهرا وهو ايضا موافق للغة فان التسليم ببعض محال التسليم ويطلق عليه اسم التسليم فليس من شرط حصول الاسم عموم المعنى لكل محل يمكن ان يوجد المعنى فيه فانه من لمس غيره ببعض بدنه يسمى لامسا وان لم يستغرق جميع بدنه فاطلاق اسم الاسلام على التسليم الظاهر عند عدم تسليم الباطن مطابق للسان وعلى هذا الوجه جرى قوله تعالى قالت الاعراب امنا قوله في حديث سعد او مسلما لانه فضل احدهما على الاخر ويزيد بها لاختلاف تفاضل المسميين واما التداخل فموافق ايضا للغة وهو ان يجعل الاسلام عبارة عن التسليم بالقلب والقول والعمل جميعا والايمان عبارة عن بعض ما دخل في الاسلام وهو التصديق بالقلب وهو الذي عنيناه بالتداخل وهذا موافق للغة في خصوص الايمان وعموم الاسلام للكل وعلى هذا خرج قوله الايمان في جوابه قول السايل اي الاسلام افضل لانه جعل الايمان خصوصا من الاسلام فادخله فيه واما استعماله على سبيل الترادف بان يجعل الاسلام عبارة عن التسليم بالقلب والظاهر جميعا فان كل ذلك تسليم وكذا الايمان ويكون التصرف في الايمان على الخصوص بتعهد واد خال الظاهر في معناه وهو جايز لان تسليم الظاهر بالقول والعمل غرة تصديق الباطن ويتحقق وقد يطلق اسم الشجر ويراد به الشجر مع ثمره على سبيل التسامح فيصير بهذا القدر من التعميم مرادفا للاسم الاسلام ومطابقا له فلا يزيد عليه ولا ينقص عليه خرج قوله تعالى فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين

البحث الثالث عن الحكم الشرعي والاسلام والايمان حكمان اخرويان ودنياويان اما الاخروي فهو الاخراج من النار ومنع الخلود اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان وقد اختلفوا في ان هذا الحكم على ماذا يترتب وعبروا عنه بالايمان ماذا هو فمن قايل يقول انه مجرد العقد ومن قايل يقول انه عقد